ومياثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوي بها
اليمين فيمين والافلا واللحن وان قيل به في الرفع لايمنع الانعقاد
على انه لاحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن
كذا والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين
باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوي خبرا ماضيا في
صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يرد هذا وحمل على
الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل
يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تعليق نفسه عن الفعل او
اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول
الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله
فهو كافر في الحال تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره
ولكره الا في طاعة الله او في دعوى مع صدق عند حاكم وفي
حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى
بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك فعل مباح سن تركه حينئذ
او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة
او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة
بلا صوم على احد سببيها المذور مالي ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق
عبدي ويسمي نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال

العتق

العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين
فعل الصدقة التي التزمها والعتق الذي التزمه وبين فعل
الكفارة عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لاتكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق
في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويخير بين قربة
وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين
هو كما قالت عايشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلا والله
رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او هفوة صلة
كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلا والله
على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلا والله في وقت واحد
قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان
من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على
صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لاتقوم الي وهو مما تقوم به
البلوي ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع ولا يشتري
ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما
اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشتري بنفسه بولاية او
وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها
لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف
عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه
زيد لم يحنث قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف على